مما كان عليه درهما وهو الدرهم الستوق الذي كان اخذه في الدراهم
قلت الرجل يحلف على امراته ان لا ياكل من كسبها و لا ياكل من كدها
واليمين بالطلاق قال فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان ينظر كلما كسبت من شي جاءت به فوهبته لغيره اما ام ولده
او بعض من يثق به ويقبل الموهوب له ويقبضها فينفق الموهوب
له ما وهب له ويأكل من ذلك فلا يكون عليه حنث فاذا وهبت ما كسبت
لزوجها فقبل الهبة وقبض ذلك فانفقه واكل منه قال لا يحنث لان ذلك
قد صار كسبا له حين وهبته له كذلك لو حلف بالطلاق ثلاثا ان
لا ياكل من كده ففعل مثل هذا قال نعم قال ان نظر الى ما كسبت فاشترا به
من امراته شيا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه قال فان
طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم ياكل من كده
ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد انقضا عدتها ثم يتزوجها
بعد اكلها تزويجا مستقبلا لم يحنث في تلك اليمين حنثا يقع به
عليها الطلاق الذي حلف به من قبلها لانها اكلت من كده وكسبه
بعد انقضا عدتها وخرجت من العدة وليست بامراته قال وان اجر
منها ثوبا او شيا غير ذلك مشاهرة كل شهر بشي مسمى او مياومة كل يوم
بكذا وكذا درهم فلزمه الكرا على ما قد اكرى وكلما جاء شي من كده
او من كسبه دفعه اليها من كرا التي الذي قد اكتراه منها ثم تنفق به
وياكل الرجل معها وعياله فلا يحنث في يمينه باب اليمين
في الكسوة قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا يكسوها
قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم فتكتسي المراة بها فلا يحنث
في يمينه قلت وكذلك ان وهب لها دراهم وقال لها اكتسي بها
فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما تقطع الناس
لنسائهم وعيالاتهم وان كان ممن يدفع الى عياله ثمن كسوتهم ليكتسوا
هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليهم دراهم لتكتسي بها فان وهب
لها دراهم وقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا شي
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المراة ثيابا من بزاز

حلف بالطلاق ان لا يكسوها

ثم ان

ثم ان الزوج قضا البزاز عنها ثمن ذلك لم يحنث في يمينه قال
وان اخذت المراة من مال زوجها شيا فاكتست به من غير
امره لم يحنث في يمينه قلت فان باعها متاعا الكسوتها فاكتست
بها قال لا يحنث قال وان باع المراة ثوبا يساوي عشرة
بماية واكتست بالماية لم يحنث قال وان اشترى متاعا مما يصلح
لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث قلت و
كذلك ان كانت اليمين على ولده وعلى احد من قراباته او واحد
من عياله قال الامر فيها وفي غيرها سوا وهو على ما وصفت لك
باب اليمين في النفقة قلت ارايت رجلا حلف
ان لا ينفق على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف ان لا ينفق على والديه
او على ولده او على ذي رحم محرم ما الحيلة في ذلك حتى ينفق على المحلوف
عليه قال ان وهب للمحلوف عليه مالا وقبضه وانفق المحلوف عليه
من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اشترى
الحالف من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في
ثمن ذلك العروض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض المال فانفق
منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان استاجر
الحالف من المحلوف عليه ثوبا او استاجر شيا كثيرا ودفع اليه
الاجر فكان ينفق لم يحنث الحالف في يمينه وان كره الحالف
ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجر ذلك منه وقبضه المحلوف عليه فا
ستفضل من اجرتها ما ينفق لم يحنث الحالف قلت فان كان رجلا
كان ينفق في منزله وياكل المحلوف عليه في منزله كاحد العيال فاراد
ان يكون الامر كما كان فان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق
امراته تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها و
ياكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيا حتى تنقضي عدة
المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه ما كان
ينفق عليه قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع
عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر جديد وتصير امراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)